



الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام

التحذير من

الغناء والتصوير وحلق الدحية




إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تنفيذ

إدارة المطبوعات والنشر



الهيئة العامة لشؤون المطابع والنشر
لإدارة المطابع والنشر والنشر

حقوق الطبع محفوظة

(١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)

البريد الإلكتروني

pub@gph.gov.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم الغناء لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن

بازرجمه الله:

ما حكم سماع الغناء؟

إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقسم أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة هو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة هو محرم إجماعاً.

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، والحر هو الفرج الحرام- يعني الزنا-، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفي بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقوله فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضا إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين (انتهى).

هذه أدلة على تحريم الغناء من أقوال السلف الصالح

رضوان الله عليهم:

* قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: الغناء

والعزف مزار الشيطان.

* وقال الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه -: الغناء إنما يفعله الفساق عندنا، والشافعية يشبهون الغناء بالباطل والمحال.

* وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: الغناء يثبت النفاق في القلب فلا يعجبني، وقال أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله: استماع الأغاني فسق.

* وقال عمر بن عبد العزيز: الغناء بدؤه من الشيطان، وعاقبته سخط الرحمن.

* وقال الإمام القرطبي: الغناء ممنوع بالكتاب والسنة.

* وقال الإمام ابن الصلاح: الغناء مع آلة الإجماع على تحريمه.

حكم التصوير لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

السؤال: ما قولكم في حكم التصوير الذي عمت به
البلوى وانهمك فيه الناس؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده. أما بعد:

فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على
تحريم تصوير كل ذي روح آدميا كان أو غيره، وهتك
الستور التي فيها الصور والأمر بطمس الصور ولعن
المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، وأنا
أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا
الباب، وأذكر بعض كلام العلماء عليهما، وأبين ما هو
الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

* ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» [لفظ مسلم].

* ولهما أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون».

* ولهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» [لفظ البخاري].

* وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم،

وثن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله،
والواشمة والمستوشمة والمصور.

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة في
الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»
[متفق عليه].

* وخرج مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء
رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور
فأفتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني،
فدنا منه حتى وضع على رأسه فقال: أنبؤك بما سمعت
من رسول الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا تعذبه في جهنم».

وقال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

* وخرج البخاري قوله «إن كنت لا بد فاعلا» الخ... في آخر الحديث الذي قبله، بنحو ما ذكره مسلم انتهى.

(ومن أراد الاستزادة يرجع إلى الكتاب الذي نقلت منه هذه الفتوى وهو كتاب حكم الإسلام في التصوير: ص ٣٧، ٣٨ للشيخ ابن باز).

حكم حلق اللحي

للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعفوا اللحي وحفوا الشوارب».

ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين.

وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أعفوا اللحي» و«أرخوا اللحي..»، «ووفروا اللحي..»، و«أوفوا اللحي..».

وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء.